

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١  
بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الضمان الاجتماعي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (١٨)  
لسنة ٢٠١٣،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي،  
النص الآتي:  
"لا يجوز في جميع الأحوال أن تقل المساعدة الاجتماعية شهرياً عن سبعة وسبعين ديناراً  
للفرد الواحد، ومائة واثنين وثلاثين ديناراً للأسرة المكوّنة من فردين، وثمانية وعشرين ديناراً  
لكل فرد من أفراد الأسرة التي يزيد عددها عن ذلك".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل  
به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠٢١م